

الشرح الكبير

خوف خروج شيء منه فيطلب غسله (والزيادة على) الكفن (الواحد) فالإثنان أفضل من الواحد وإن كان وترا (ولا يقضى بالزائد) على الواحد (إن شح الوارث) أو الغريم إذ لا يقضى بمستحب (إلا أن يوصي) بالزيادة على الواحد (ففي ثلثه) بالقضاء إذا لم يكن دين ولم يوص بسرف بأن يوصي بأكثر من سبعة وإلا بطلت الوصية من أصلها .

(وهل الواجب) في كفن الرجل (ثوب يستره) جميعه بخلاف الحي قال المصنف وهو ظاهر كلامهم (أو) الواجب (ستر العورة) كالحي (و) ستر (الباقي سنة خلاف) وأما المرأة فالواجب ستر جميع بدنهما اتفاقا .

(و) ندب (وتره) والأفضل خمسة للرجل وسبعة للمرأة وهذا مكرر مع قوله سابقا وإيتاره كالکفن .

(و) ندب (الاثنان على الواحد) وصرح الجزولي بكراهة الاختصار عليه (والثلاثة على الأربعة) لحصول الوترية والستر معا والخمسة على الستة .

(و) ندب (تقميمه وتعميمه) أي جعل قميص وعمامة من جملة أكفانه .

(و) ندب (عذبة فيها) أي في العمامة قدر ذراع تطرح على وجهه .

(و) ندب (ازرة) تحت القميص (ولفافتان) فوقه فهذه خمسة للرجل (والسبع للمرأة) أزرة وقميص وخمار وأربع لفائف .

(و) ندب (حنوط) بالفتح يذر (داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه) بالذال المعجمة عينية وأذنيه وأنفه وفمه ومخرجه .

(و) ندب (الكافور فيه) أي في الحنوط يعني الأفضل أن يكون كافورا